ياء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، *بوريسينكو ضد هنغاريا**

(الآراء التي اعتمدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: السيد روستيسلاف بوريسينكو

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روستيسلاف بوريسينكو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كافة المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد روستيسلاف بوريسينكو، وهو مواطن أوكراني يقيم حالياً في أوكرانيا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جمهورية هنغاريا في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير مسائل في إطار الفقرات ١ و٢ و٣ من المادتين ٧ و٩ والفقرتين ٢ و٣(ح) و(ه) و(ز) من المادتين ١٣ و١٤ والمادة ١٧ من العهد. وليس هناك محام يمثله.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نصوص ثلاثة آراء فردية وقع عليها أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وصل صاحب البلاغ وصديقه السيد كوسبيش إلى بودابست. وكانا في ذلك الوقت في طريقهما من بلغراد حيث شاركا، بوصفهما عضوين في فريق سامبو الوطني الأوكراني للمصارعة، في نزال للمصارعة، وكانا عائدين إلى أوكرانيا. ولاحقاً في ذلك اليوم ضلاّ طريقهما وسألا وكيل سفر عن موقع محطة القطار. ونظراً لأنهما كانا متأخرين عن موعد قطارهما، فقد ركضا باتجاه محطة القطار. وفي هذه الأثناء، استوقفهما ثلاثة من رجال الشرطة يرتدون ملابس مدنية. واشتبهوا فيهما على أنهما من النشالين. وأساؤوا معاملة صاحب البلاغ وصديقه حيث "كبلونا بالأصفاد وضربوا رأسينا قبالة سقائف معدنية عندما حاولنا أن نتكلم". واستُجوِبا لمدة ثلاثة ساعات في مركز الشرطة.

٢-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أُفهم صاحب البلاغ وصديقه بالسرقة. وعلى الرغم من أن التهم لم تُترجم عن الهنغارية، إلا أنه جرى توفير مترجم فوري لهما. ووقّع السيد كوسبيش على التقرير الخاص بالتحقيق، بيد أن صاحب البلاغ رفض التوقيع دون حضور محام ومن دون إدراج روايته لوقائع الحادث. وقدّم صاحب البلاغ وصديقه شكاوى ضد اعتقالهما واستجوابهما. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦، رفض المدعي العام هذه الشكاوى في قرار خطي، بعد استعراض مشروعية الاعتقال والاحتجاز.

٢-٣ وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قُدّم صاحب البلاغ وصديقه إلى محكمة بيشت المركزية في المقاطعة، بغرض تقرير ما إذا كان ينبغي وضعهما رهن الاعتقال. وقررت المحكمة احتجازهما خشية هروبهما. ولم يُسمح لصاحب البلاغ وصديقه خلال استجواب الشرطة لهما وخلال جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز وأثناء الاحتجاز نفسه، بأن يجريا اتصالات مع سفارتيهما أو عائلتيهما أو محاميهما أو منظمتهما الرياضية. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، أكملت سلطات الشرطة التحقيق وأحالت القضية إلى مكتب المدعي العام.

٢-٤ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ وبناءً على طلب قدمته السفارة الأوكرانية، أفهى المدعي العام احتجاز صاحب البلاغ وصديقه. وفي نفس التاريخ، أمرت سلطات الهجرة بإبعاد صاحب البلاغ وصديقه من هنغاريا وحظرت عليهما دخول البلاد ثانية والإقامة فيها لمدة خمسة أعوام. وبالتماسهما من موظفي الشرطة ما إذا كان بوسعهما الطعن في قرار الإبعاد، جرى ابلاغهما عن طريق مترجم فوري يمثل السفارة الأوكرانية، بأنه لا يجوز الطعن في القرار. ووقّع صاحب البلاغ وصديقه في نفس الوقت دون علم منهما، تنازلاً عن حقهما في الطعن[1]. ولم تُتاح أي ترجمة لأمر الإبعاد. ولم يعلم صاحب البلاغ وصديقه بأن الطعن في أمر الإبعاد كان ممكناً، وأنهما قد تنازلا عن حقهما في ذلك دون قصد، إلا حينما عادا إلى أوكرانيا واطلعا على ترجمة إنكليزية لأمر الإبعاد. ولم يتم إبعادهما استناداً إلى كفالات قدمتها السفارة الأوكرانية بشأن امتثال صاحب البلاغ وصديقه للأمر بمغادرة جمهورية هنغاريا في غضون الوقت المحدد لذلك. وغادر صاحب البلاغ وصديقه البلاد في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢-٥ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبعد تعنيف صاحب البلاغ وصديقه بموجب الباب ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الهنغاري، أمر مكتب المدعي العام بإيقاف تحقيقاته بموجب الباب ١٣٩[2] من القانون لأن "تصرفهما لم يعد خاضعاً للعقوبة"[3].

٢-٦ وفي ١٧ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ وصديقه شكوى ضد هذا القرار يطلبان فيها الاعـــتراف بـــبراءتهما، ويدّعيان فيها أن الشرطة المكلفة بالتحقيق قد أساءت معاملتهما. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واســـتناداً إلى الشكوى التي قدماها، أبطَل رئيس مكتب الادعاء العام البلدي العمل بالقرار المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأمر مكتب الادعاء العام المحلي باستئناف الإجراءات.

٢-٧ وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، أُرسل ملف القضية إلى السلطات الأوكرانية حتى يتسنى النظر في القضية في أوكرانيا. وأبلغت وزارة الخارجية الأوكرانية صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بأن السلطات الأوكرانية لا تعتزم اللجوء إلى الإجراءات الجنائية ضده وضد صديقه بالاستناد إلى المعلومات التي لديها.

٢-٨ وحققت السلطات الهنغارية في الشكويين اللتين قدمهما صاحب البلاغ وصديقه ضد الشرطة، وصدر أمر بإنهاء التحقيق بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن الكاتب طعن في هذا القرار، إلا أنه لم يتسلم أي رد من السلطات.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أن حقوقه قد انتهكت، لأنه أُعتقل وأُتهم دون وجود أي دليل يثبت ضلوعه في نشاط جـــنائي، وأســـيئت معاملته من جانب الشرطة حينما تم اعتقاله. ويدعي أنه لم يفهم ما هي التهمة التي وجهت إليه وأن التهمة نفسها لم تُترجم. كما يدعي حدوث انتهاك للعهد، نظراً لأنه احتُجز لأكثر من أسبوعين دون محاكمة.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ من أن الدولة الطرف انتهكت العهد، لأنه أُبعد بغير وجه حق وحُرم من إمكانية مراجعة قـــرار إبعـــاده. ويشـــكو مـــن أن القـــانون الخـــاص بالإبعاد، ينص على أنه يمكن منع أي أجنبي من الدخول إذا ما ارتكـــب/ارتكبت جريمة عن عمد، يُعاقب/تُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات. وفي هذه القضية، لم يُتهم صـــاحب الـــبلاغ سوى بجريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين كأقصى حد ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يزعم أن الشرطة خدعته فيما يتعلق بتنفيذ أمر الإبعاد، لأنهما ادعت بصورة غير صحيحة أنه لا يحق له الاستئناف.

٣-٣ وهـــو يشكو من انتهاك العهد لأنه لم يُحاكم "دونما تأخير لا داعي لـــه"، ولعدم استدعاء أحد الشهود المهمين على هذا الحادث، إلى جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز.

٣-٤ ويشكو أيضاً من انتهاك العهد - حيث لم تتح لـــه فرصة الاستعانة بمحامٍ بالرغم من تقديمه للعديد من الطلبات في هذا الخصوص، وحُرم من إجراء اتصالات مع أصدقائه وسفارته منذ الوقت الذي اعتُقل فيه وحتى إطلاق سراحه من الاحتجاز.

٣-٥ وأخـــيراً يدعـــي صاحب البلاغ انتهاك العهد، بما أنه لم يتمكن من المشاركة في البطولة الأوروبية للجودو ولا المشاركة في الألعاب الأولمبية، نظراً لاحتجازه. كما مُني بخسارة سمعته فضلاً عن خسارته لزبائنه، بوصفه مديراً في إحدى المؤسســـات القانونية. وخسر أيضاً "مؤهلاته الرياضية"، وبدأ أعضاء نادي سامبو الأوكراني للمصارعة وأسرته وأصدقائه ينظرون إليه بصورة سيئة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ بموجب الرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشكك في رواية صاحب البلاغ للأحداث المؤدية إلى اعتقاله، وترويها على النحو التالي. في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في بودابست، رأى ثلاثة من أفراد الشرطة السرية رجلان في قطار، أحدهما يسأل امرأة سؤالاً، بينما يفتح الآخر حقيبة يدها ويدخل يده فيها. وحينما نبهت الشرطة المرأة إلى ما يحدث، قفز الرجلان من القطار فجأة. وأخبرت المرأة الشرطة، أنه على الرغم من أنه كان لديها محفظة في جزء آخر من الحقيبة، إلا أنه لم يكن لديها سوى أوراق في الجزء الذي مد يده فيه أحد الرجلان. وعندما نزلت الشرطة من القطار في المحطة التالية، ألقت القبض على الرجلين وكبلتهما بالأصفاد عنوة، واقتادتهما إلى مركز الشرطة. وجرى إبلاغهما عن طريق مترجم فوري، بأمر الاعتقال الذي قدم كلاهما شكوى ضده.

٤-٢ واتهمت الشرطة صاحب البلاغ وصديقه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بالشروع في السرقة وجرى إبلاغهما بالتهمتين عن طريق مترجم فوري. وأمرت سلطات التحقيق بتوكيل محام لكل من الضحيتين المزعومتين. وتقاعس المحاميان عن الحضور سواء خلال الاستجواب، أو خلال جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز. ولم يحضرا سوى خلال "تقديم الملفات" عندما أغلقت الشرطة التحقيقات وأُحيلت القضية إلى مكتب الادعاء.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، تؤكد الدولة الطرف على أن ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٣ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث جرى إخطار صاحب البلاغ أيضاً، عند اطلاعه على أمر الإبعاد عن طريق المترجم الفوري، بحقيقة أن القرار كان خاضعاً للاستئناف، على أنه لم يكن لهذا الاستئناف أثر إيقافي فيما يتعلق بتنفيذ القرار. ونظراً لعدم ممارسته لحقه في الاستئناف، فقد حال دون إتاحة الفرصة للدولة الطرف كيما تتحرى عن وجود أي انتهاكات مزعومة تحرياً كاملاً وتنتصف لها انتصافاً كاملاً. كما وتؤكد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ إذا كان لم يفلح في استئنافه، لكان بوسعه التماس مراجعة قضائية لهذا القرار. وبالنسبة لادعائه القائل بأنه قد خُدع فيما يتعلق بإمكانية الطعن في قرار الإبعاد، تؤكد الدولة الطرف على أنه لم يسترع انتباه السلطات أبداً إلى هذه المسألة، وبالنظر لحضور ممثل من السفارة الأوكرانية خلال هذا الحادث، فقد كان من السهل إثبات هذه الشكوى.

٤-٤ وبالنسبة للشكوى المتعلقة بقيام السلطات الهنغارية بمنعه من إجراء اتصالات مع محاميه أو أصدقائه أو سفارته منذ اعتقاله وحتى إطلاق سراحه، تؤكد الدولة الطرف على أن هذا الزعم غير مقبول أيضاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فقد كان بوسع صاحب البلاغ تقديم شكوى بنفس الطريقة التي قدم بها شكوى ضد اعتقاله واستجوابه.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمزاعم ذات الصلة بانتهاكات المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المزاعم غير مقبولة بحسب الاختصاص الموضوعي للقضية، لأن صاحب البلاغ لم يَمثل أمام السلطات الهنغارية للإجابة على التهمة الموجهة إليه، وأن المسألة الوحيدة التي جرى النظر فيها في المحكمة هي أمر الاحتجاز على سبيل الاحتياط.

٤-٦ وبالنسبة للأسس الموضوعية للبلاغ، تشكك الدولة الطرف في وجود انتهاك للمادة ٩ من العهد. وتؤكد على أنه جرى إبلاغ صاحب البلاغ عند اعتقاله عن طريق مترجمه الفوري، بالأسباب التي دعت إلى إلقاء القبض عليه، وقُدم

إلى المحكمة في غضون ثلاثة أيام. ونظرت المحكمة خلال جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز، في إجراء منصوص عليه بموجب القانون، فيما إذا كان هناك "اشتباه في حدود المعقول" في أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة. وبالاستناد إلى الأدلة التي قُدمت، وجدت المحكمة أن هذا الاشتباه موجود. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فقد جرى احتجاز صاحب البلاغ لأنه لم يكن لديه مكان يقيم فيه في هنغاريا، وفي رأي المحكمة فقد كان هناك احتمال في أن يفر سراً من وجه العدالة. وبالاضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أنه كانت هناك مخاوف تتعلق بالعودة إلى نفس الخطيئة، نظراً لطبيعة الجرم الذي أُتهم به. كما وتؤكد الدولة الطرف على أن فترة احتجازه لم تتجاوز الفترة المعقولة.

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أيضاً أن مكتب المدعي العام أجرى تحقيقاً بشأن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمعاملة السيئة التي تلقاها على أيدي الشرطة، وهو أمر له صلة بمسألة مشروعية الاعتقال. وتؤكد الدولة الطرف أنه يتبين من أقوال السيد كوسبيش أن المزاعم لا أساس لها من الصحة، وأنه باستثناء التقييد بالأغلال لم يتم اللجوء إلى أي عنف. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف فإن السلطات الهنغارية لم يكن بمقدورها فحص رسالة صاحب البلاغ لأن محل إقامته كان مجهولاً حتى بالنسبة للسلطات الأوكرانية، ولم يتسن الاتصال به. ومجمل القول، ترى الدولة الطرف، أنه جرى الامتثال لكافة المقتضيات المتعلقة بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب المادة ٩.

٤-٨ وإذا قررت اللجنة أن الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ١٣، مقبول، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك لهذه المادة لأن الفقرة ٢ من البند ٢٣ من قانون الأجانب تنص على أنه يمكن فرض حظر على دخول الرعايا الأجانب وإقامتهم في البلاد الذين قد يضر دخولهم أو إقامتهم بالسلامة العامة أو يعرضها للخطر. وارتئ أن إقامة صاحب البلاغ في جمهورية هنغاريا كان سيعرض السلامة العامة للخطر نظراً لتهمة النشل المنسوبة إليه، وبالتالي فهو حظر مشروع.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ بموجب رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ردّ صاحب البلاغ على ما أبدته الدولة من ملاحظات. في ما يخص أمر الإبعاد يؤكد صاحب البلاغ أنه قد قدم شكوى ضد الشرطة لقيامها بخداعه فيما يتعلق بإمكانية الطعن في القرار إلى "المدعي العام" قبل مغادرته لهنغاريا وعن طريق القسم القنصلي التابع للسفارة الأوكرانية.

٥-٢ وبصدد حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بعدم تقديمه لشكوى بخصوص رفض الدولة الطرف السماح له بإجراء اتصالات مع محاميه أو سفارته أو أصدقائه، يذكر صاحب البلاغ أن الفرصة لم تُتَح له لتقديم هذه الشكوى.

٥-٣ وبالنسبة لحجة الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استلام رسالة أخرى من صاحب البلاغ حول معاملة الشرطة له معاملة سيئة، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد قدم هذه الأدلة، بعد أن تلقى وثائق أرسلها مكتب المدعي العام لجمهورية هنغاريا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ عن طريق المدعي العام لجمهورية أوكرانيا. ورد صاحب البلاغ على الأسئلة التي طرحتها السلطات الهنغارية، وقدم لها بياناً عن روايته للمعاملة التي تلقّاها.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن بقاء صاحب البلاغ في هنغاريا كان سيعرض السلامة العامة للخطر، يتساءل صاحب البلاغ عن الكيفية التي توصلت بها الدولة الطرف إلى هذا الاستنتاج نظراً لحقيقة أنه لم يُدَن بأي جرم.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحامي حضر بالنيابة عنه خلال "تقديم الملفات"، بعد انتهاء التحقيق، بيد أنه يقول إنه تم تخصيص محامٍ واحدٍ لكل من الضحيتين المزعومتين، وإنه لم تتح لأي منهما فرصة التحدث إليه.

٥-٦ ويقـــدم صاحب البلاغ الادعاءات الجديدة التالية فيما يتعلق بقضيته. أولاً، إن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن إبعاده من هنغاريا بالاستناد إلى تهمة لم تتم إدانته بها، يُعدّ انتهاكاً لافتراض البراءة. ثانياً، إنها انتهكـــت الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وأن صاحب البلاغ يزعم أنه قد تعرض لضغوط كي يقر بذنب لم يرتكبه وذلك بعدم السماح لـــه بالذهاب إلى المرحاض عندما كان في الاحتجاز وإخباره أنه في حالة تقديمه لأي شكوى، فإن معالجتها ستستغرق شهراً كاملاً وأنه سيبقى محتجزاً طوال هذه الفترة.

٥-٧ و لم تبد الدولة الطرف أي ملاحظات إضافية بشأن مقبولية القضية أو أسسها الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بمسألة إخفاق الدولة الطرف في توفير إمكانات وصول صاحب البلاغ إلى محامٍ، تشير اللجنة إلى حجـــة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ كان بوسعه تقديم شكوى بنفس الطريقة التي قدم بها الشكوى المتعلقة بـــالطعن في مشروعية اعتقاله واستجوابه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل بشأن الكيفية التي كان بوســـع صاحب البلاغ أن يقدم بها هذه الشكوى. كما أنها لم تذكر ما إذا كان قد أبلغ بهذه الإمكانية في الوقت الذي طلب فيه تمثيلاً قانونياً وإتاحة إمكانية الوصول إلى ممثل من سفارته. وبوصفه مواطناً أوكرانياً مودع في سجن خارج وطنه ويفـــتقر إلى المهارات اللغوية اللازمة لمعرفة كيفية تقديم هذه الشكوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات وافية لإثبات أن سبيل الانتصاف هذا كان من الممكن أن يكون فعالاً. ولذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول. (انظر الفقرة ٣-٤)

٦-٤ وفـــيما يتعلق بمسألة إبعاده، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أدعى أن عدم قيامه بالطعن في الطعن في قرار الإبعاد يعزى إلى أن الشرطة التي تولت تنفيذ أمر الإبعاد قد أبلغته بأنه لا يجوز لـــه الطعن في القرار وأنه وقع على تنازل عـــن حقه في الطعن بواسطة الخداع. وتصر الدولة الطرف على أنه أبلغ عن طريق مترجم فوري من السفارة الأوكرانية، بأن بإمكانه الطعن في أمر الإبعاد، ولكن ذلك لن يكون لـــه أثر إيقافي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يصحبه مترجم فوري من السفارة الأوكرانية الذي كان بوسعه ترجمة أمر الإبعاد الذي يقر صاحب البلاغ، بأنه تضمن توضيحاً بـــأن لـــه الحق في الطعن. وبناء على ذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. (انظر الفقرتان ٣-٢ و٥-٦)

٦-٥ وبالنسبة للادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، ونظراً لما يزعم من انتهاك الحق في افتراض البراءة، الفقرة ٣(ز)، بحيث أن صاحب البلاغ يدعي أنه قد تعرض لضغوط كي يقر بذنب لم يرتكبه، وادعاءاته الأخرى التي تفيد بأنه لم يحاكم دونما تأخير لا مبرر له، وأنه لم يجر استدعاء أحد الشهود لجلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز، فإن اللجنة تجد أن صاحب البلاغ قد عجز عن إثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذه الادعاءات غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. (انظر الفقرتان ٣-٣ و٥-٦)

٦-٦ وبالمثل ففيما يتعلق بمسألة انتهاك العهد حيث إنه مني بخسارة سمعته من الناحيتين الشخصية والمهنية نظراً لاحتجازه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع في هذا الخصوص إثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. كما ترى أن ادعاءه بشأن المعاملة السيئة من جانب الشرطة مما يثير مسألة في إطار المادة ٧ من العهد، لم تثبت صحته أيضاً. ولذلك فهي ترى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. (انظر الفقرتان ٣-٥ و٣-١)

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد فيما يتعلق باعتقاله واحتجازه، وعلى عدم توفير تمثيل قانوني له، على الرغم من طلباته التي قدمها بهذا الشأن. كما أن الادعاء الأخير يثير مسألة في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الأجزاء من البلاغ مقبولة. (انظر الفقرة ٣-١)

٦-٨ واستناداً إلى ما ورد أعلاه، تجد اللجنة أن أجزاء البلاغ ذات الصلة باعتقال صاحب البلاغ واحتجازه - وعدم توفير تمثيل قانوني له تعتبر مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تذكر اللجنة بأنه طبقاً لهذه المادة لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يعترض على اعتقاله للاشتباه في ارتكابه لجرم. ولا في ضوء هذه الظروف ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. (انظر الفقرة ٣-١)

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، لأنه لم يفهم الأسباب التي دعت إلى اعتقاله أو التهم المنسوبة إليه، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة إنها وفرت مترجماً فورياً لصاحب البلاغ، أوضح له هذه الأسباب والتهم، وفي ظل هذه الظروف لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للعهد في هذا الخصوص. (انظر الفقرة ٣-١)

٧-٤ وبخصوص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة ثلاثة أيام قبل مثوله أمام مسؤول قضائي - ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح يبين الحاجة التي دعت إلى احتجازه لهذه الفترة، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ القائل بأنه لم يتوفر له أي تمثيل قانوني منذ اعتقاله وحتى إطلاق سراحه من الاحتجاز، والذي تضمن جلسة استماع تتعلق بالاحتجاز، كان عليه خلالها أن يمثل نفسه، تنوه اللجنة بأن الدولة الطرف أكدت أنه بالرغم من تخصيص محام له، إلا أن المحامي لم يحضر خلال الاستجواب أو خلال جلسة الاستماع. وأوضحت اللجنة في سوابقها القضائية، أن الدولة الطرف ملزمة بضمان توفير تمثيل قانوني يكفل تمثيل المتهم تمثيلاً فعالاً. وتشير إلى أحكامها السابقة أيضاً، بأنه ينبغي إتاحة المساعدة القانونية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية. وبالتالي، فهي تجد أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويضات له. كما أنها ملزمة بمنع أي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها القضائية ضمن إقليمها، بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف يكون فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف في غضون تسعين يوماً عن التدابير المتخذة كي توضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ومطلوب أيضاً من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا تقرير.]

الحواشي

(١) ويقول صاحب البلاغ إنه فهم من الطلب بكتابة "لا" فيما يتعلق بأمر الإبعاد، أنه يعترض على الأمر ذاته وليس على الرغبة في تقديم طعن.

(٢) تنص المادة ١٣٩ على ما يلي: "(١) يتعين إنهاء التحقيقات بموجب أمر إذا ... (ج) كان هناك سبب يستبعد العقوبة أو ينهي العمل بها ...".

(٣) وتنص المادة ٧١ على ما يلي: "يتعين توبيخ الأشخاص الذين لا يخضعون للعقوبة نظراً إلى أن درجة التهديد الذي تمثله الجريمة المرتكبة حيال المجتمع لم تعد ذات شأن (المادة ٣٦) ... (٣) ويقصد بالتوبيخ، إعراب السلطات عن رفضها ودعوتها للجاني إلى الامتناع عن ارتكاب جرائم جنائية في المستقبل". ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف فإن هذه القرارات استخدمت في الترجمة الروسية بالنسبة للشخصين المعنيين عن طريق مكتب المدعي العام لأوكرانيا. وترد في المادة ٣٦ ما يلي: "لا يعاقب الشخص الذي لم يعد فعله في وقت إصدار حكم قضائي ضده، يمثل تهديداً للمجتمع أو إذا كان التهديد الذي يمثله يعتبر تافهاً للغاية بحيث تصبح حتى أخف العقوبات الواجبة التطبيق على هذا الشخص وفقاً لهذا القانون، بلا ضرورة".

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

أتفق مع ما توصلت إلية اللجنة من نتائج حول وجود انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، نظراً لعدم توفير الدولة الطـــرف لتمثـــيل قانوني فعال لصاحب البلاغ (٧-٥). على أنني لا أتفق مع ما توصلت إليه اللجنة من نتيجة تفيد بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٩، لأن صاحب البلاغ احتجز لمدة ثلاثة أيام قبل مثوله أمام مسؤول قضائي، وأنها لم توضح الحاجة التي دعت إلى احتجازه لهذه المدة (٧-٤).

والواقع أنه جرى اعتقال صاحب البلاغ وصديقه في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، للاشتباه في ارتكابهما جريمة نشل (٢-١ و٤-١). واتهما بالسرقة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦، رفض المدعي العام في قرار خطي الشـــكوى المقدمة في ما يخص اعتقالهما واستجوابهما (٢-٢ و٤-٢). وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدما إلى محكمة بيشت المركـــزية في المقاطعة بغرض البت فيما إذا كان ينبغي وضعهما في الاحتجاز، وقررت المحكمة احتجازهما خشية هروبهما (٢-٣).

وتبين سلسلة الأحداث هذه بوضوح ما حدث خلال الأيام الثلاثة (٢٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٩٦)، الـــتي يعـــترف بها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فمع أن صاحب البلاغ يدعي أن هناك انـــتهاكاً للعهـــد، نظراً لاحتجازه لأكثر من أسبوعين دون محاكمة (٣-١ و٣-٣) فإنه لا يدعي على وجه التحديد أن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩. والواقع أن اللجنة نفسها هي التي تحدد هذه المسألة المتعلقة بهـــذا الاحتجاز الذي دام ثلاثة أيام، وتقرر استناداً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح لذلك، أن الاحتجاز يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

وإنني لا أرى في ظل هذه الظروف أن هناك أي داع لتوجيه اللوم للدولة الطرف على عدم تقديمها لأي توضيح يـــبين الضـــرورة التي دعت إلى الاحتجاز. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة لم تقرر أبداً حسب ما أتذكَّر أن الاحتجاز لمدة ثلاثـــة أيام يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩. ولهذه الأسباب فإنني لا أستطيع أن أتفق مع آراء اللجنة في هذا الصدد.

(التوقيع): نيسوكي أندو

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

أتفـــق مع ما توصلت إليه اللجنة من نتائج تتعلق بوجود انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. إلا أنني لا أستطيع الاتفاق معها فيما يتعلق بوجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ لأن صاحب البلاغ احتجز لمدة يومين قبل مثوله أمام مسؤول قضائي.

وإن الســـبب الرئيسي الذي يدعوني إلى عدم اتفاقي معها بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٩، هو أن صـــاحب البلاغ لم يثر هذه الشكوى في البلاغ الذي قدمه، وأن الشكوى الوحيدة التي قدمها في هذا الخصوص كانت تـــتعلق باحتجازه لمدة أسبوعين دونما محاكمة، وسيكون من غير الصحيح في ظل هذه الظروف القول بأن الدولة الطرف ونظراً لعدم قيامها بتوضيح السبب في التأخير الذي دام ٣ أيام قبل أن يمثل صاحب البلاغ أمام مسؤول قضائي، يجب أن يعتـــبر هذا التأخير بأنه يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولما كان صاحب البلاغ لم يقدم هذه الشكوى على وجـــه التحديد في بلاغه، فكيف يمكن أن يتوقع من الدولة الطرف أن تعالجها وأن توضح السبب في التأخير الذي دام ٣ أيـــام؟ ولذلـــك لا يمكـــن الخلوص إلى استنتاج من واقعة عدم توضيح الدولة الطرف لهذا التأخير. ولو جرى تقديم هذه الشكوى المحددة، لطلب إلى الدولة الطرف توضيح السبب في التأخير، فإذا لم تقدم توضيحاً مقبولاً، لكان هناك مبرر لأن تجد اللجنة إخلالاً بالفقرة ٣ من المادة ٩. لكن الأمر لا يكون كذلك، عند عدم تقديم شكوى محددة في البلاغ عن هذا الـــتأخير الذي دام ثلاثة أيام. وعلاوة على ذلك، فإنني لا أستطيع أن أوافق على أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تتوخى حكماً صارماً ومتشدداً يقضي بوجوب تقديم أي شخص محتجز للمثول أمام مسؤول قضائي في غضون ٤٨ ساعة من احتجازه. وفي الـــنهاية يجب أن يتوقف البت في مسألة الامتثال أو عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩ على الوقائع المتعلقة بكل قضية على حدة.

وبالـــتالي فإنني أرى أنه من غير الصحيح في هذه القضية، القول بأنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(التوقيع): برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

أعرب عن اختلافي بخصوص هذا البلاغ استناداً إلى ما يلي:

وفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب الـــبلاغ، بما في ذلك تخفيف الحكم وتقديم تعويض ملائم أو النظر في إطلاق سراحه في وقت مبكر. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(توقيع) هيبوليتو سولاري – يريغوين